المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

# التوقيت في التكفير عن اليمين والظهار

الدكتور

فيصل بن محمد بن محسن العمري

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

في جامعة حفر الباطن

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي ISSN (2356- 6353)

الترقيم الدولي الإلكتروني (2636- 2716)

رقم الإيداع بدار الكتب (18766/ 2013)

# التوقيت في التكفير عن اليمين والظهار

فيصل بن محمد بن محسن العمري

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة حفر الباطن ، مدينة حفر الباطن، السعودية.

**البريد الإلكتروني:** (falamri@uhb.edu.sa)

**ملخص البحث:**

لا شك أن أهمية المسائل الفقهية التي أوردها العلماء في باب الكفارات كبيرة، وذلك لكثرة السؤال عنها، وعدم اختصاصها بأفراد أو فئة من المسلمين كما هو الواقع في بعض مسائل الفقه.

وقد تتبعت ما ذكره العلماء في هذا الباب، فوجدت أن أكثر مسائله قد بحثت، إلا أن مسألة من مسائل هذا الباب لم تفرد بالتأليف، ولم تُجمع – حسب ما ظهر لي – جمعاً شاملاً لجميع ما أورده العلماء فيها، وخاصة فيما يتعلق بالأدلة، فأحببت أن أقوم بتتبع جميع ما ورد فيها، ودراستها دراسة شاملة، وهي مسألة : "وقت أداء الكفارة ".

و هذه المسألة يتوقف عليها إجزاء الكفارة من عدمها، وقد ظهر لي من خلال البحث أن هناك فرق بين الشرط والسبب عند العلماء، ويترتب على هذا التفريق أمور، كذلك أن من آثار التفريق بين الشرط والسبب في هذا البحث هو أن إجزاء وصحة الكفارة مرتبطة بالسبب، فإذا قلنا بأن سبب الكفارة هي اليمين، جاز التكفير قبل الحنث، وإذا قلنا بأن سبب الكفارة هو الحنث، فلا يجزئ التكفير إلا بعد الحنث، أيضا أن الاتفاق منعقد على عدم إجزاء الكفارة قبل اليمين، وإنما الخلاف في صحتها بعد اليمين وقبل الحنث. وقد ترجح لي أن وقت كفارة اليمين، هو ما عليه مذهب المالكية والحنابلة، من أن الكفارة تصح قبل الحنث، سواء كانت بالعتق أو الصيام أو الإطعام.

**الكلمات المفتاحية:** الوقت ، الكفارة ، الحنث ، اليمين ، الظهار

# Timing in expiation for oaths and zihar

Faisal bin Muhammad bin Mohsen Al-Amri

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Hafar Al-Batin, Hafar Al-Batin City, Saudi Arabia.

Email: ( falamri@uhb.edu.sa)

Research Summary:
There is no doubt that the importance of the jurisprudential issues mentioned by scholars in the chapter on expiations is great, due to the frequency of questions about them, and their not being specific to individuals or a group of Muslims as is the case with some jurisprudential issues.
I have followed what scholars have mentioned in this chapter, and I found that most of its issues have been researched, except that one issue from this chapter has not been singled out for writing, and has not been collected - according to what appeared to me - in a comprehensive collection of all that scholars have mentioned in it, especially with regard to the evidence, so I wanted to follow up on all that has been mentioned in it, and study it comprehensively, and it is the issue: "The time for performing expiation".
This issue depends on whether the expiation is valid or not. It became clear to me through research that there is a difference between the condition and the reason according to scholars, and this difference results in matters. Also, one of the effects of the difference between the condition and the reason in this research is that the validity and validity of the expiation is linked to the reason. If we say that the reason for the expiation is the oath, then expiation is permissible before breaking the oath. If we say that the reason for the expiation is breaking the oath, then expiation is not valid except after breaking the oath. Also, there is agreement that expiation is not valid before the oath, but the disagreement is about its validity after the oath and before breaking the oath. It has become more likely to me that the time for expiation for an oath is what the Maliki and Hanbali schools of thought say, that expiation is valid before breaking the oath, whether it is by freeing, fasting, or feeding.

**Keywords**: Time, Expiation, Breaking the oath, Oath, Zihar

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فلا شك أن أهمية المسائل الفقهية التي أوردها العلماء في باب الكفارات كبيرة، وذلك لكثرة السؤال عنها، وعدم اختصاصها بأفراد أو فئة من المسلمين كما هو الواقع في بعض مسائل الفقه.

ولما كان الأمر كذلك تتبعت ما ذكره العلماء في هذا الباب، فوجدت أن أكثر مسائله قد بحثت، إلا أن مسالة من مسائل هذا الباب لم تفرد بالتأليف، ولم تُجمع – حسب ما ظهر لي – جمعاً شاملاً لجميع ما أورده العلماء فيها، وخاصة فيما يتعلق بالأدلة، فأحببت أن أقوم بتتبع جميع ما ورد فيها، ودراستها دراسة شاملة، وهي مسألة : "وقت أداء الكفارة ".

### مشكلة البحث:

أن هذه المسألة يتوقف عليها إجزاء الكفارة من عدمها، فكان جمع الأقوال فيها، وبيان ما يصح الاستدلال به وما فيه بُعد، ثم ذكر القول المختار بعد استقصاء جميع ما ورد فيها أمراً تدعوا إليه الحاجة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. أن هذه المسألة لها علاقة فيما بين العبد وربه عز وجل، وذلك من حيث كونها جبراً لما وقع فيه العبد.

٢. أن هذه المسألة قد اختصرت ولم تستوعب فيها جميع الأقوال والأدلة وكلام الأئمة فيها بموضع واحد، فكأن جمعها أمراً يسهل للباحثين معرفة جميع ما ورد فيها.

٣. أن تمييز الوقت الذي يصح فيه وقوع الكفارة من الوقت الذي لا يصح فيه أمراً مهماً يترتب على الإجزاء من عدمه.

**أهداف البحث:**

١. جمع الأقوال الفقهية التي ذكرها العلماء في وقت إجزاء الكفارة.

٢. جمع الأدلة النقلية والعقلية وبيان ما هو وجيه في الاستدلال من عدمه.

٣. ذكر سبب الخلاف ومنشأه الذي بنى عليه العلماء وأقوالهم وما ترتب على الخلاف في هذه المسألة.

**أسئلة البحث:**

١. ما الأقوال الفقهية التي ذكرها العلماء في وقت إجزاء الكفارة ؟

٢. ما الأدلة النقلية والعقلية التي اعتمد عليها العلماء في هذه المسالة؟

٣. لماذا اختلف العلماء في هذه المسالة وما المترتب على هذا الخلاف؟

**حدود البحث:**

يقتصر البحث على جمع الأقوال الفقهية والأدلة النقلية والعقلية، وذكر سبب الخلاف وما ترتب على هذا الخلاف من أقوال في مسائل أخرى، وذلك من خلال الكتب الفقهية ذات الخلاف العالي أو شروح السنة النبوية.

**الدراسات السابقة:**

هناك عدد من الرسائل العلمية والكتب العامة التي ألفت في أحكام الكفارات عموماً، ولكن سأشير إلى المؤلفات التي ذكر فيها موضوع هذا البحث، وهي:

١. إشارات في أحكام الكفارات، للدكتور عبدالله الطيّار.

٢. الكفارات في الفقه الإسلامي، للدكتور رجاء المطرفي.

٣. الكفارات أحكام وضوابط، للدكتور عبد الرقيب الشامي.

٤. الحدود والتعزيرات والأيمان والكفارات، للدكتور طارق الطواري.

والفرق بين هذه الدراسات السابقة ودراستي تظهر من خلال الإجمال والتفصيل، ففي هذه الدراسات اختصار لهذه المسألة؛ وذلك لكونها تتحدث عن جميع أحكام الكفارات دون جمع لأقوال وأدلة وتفريعات مسألة وقت الكفارة، وأما ما أنوي بحثه فيتناول هذه المسألة مع جميع ما ورد فيها من أقوال وأدلة، وما يتفرع عن الاختلاف فيها من مسائل أخرى.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع هو: الاستقرائي الاستنباطي.

**إجراءات البحث:**

ستكون الدراسة على النحو الآتي:

١. عنونة المسائل.
٢. تحرير محل النزاع.
٣. ذكر الخلاف الفقهي.
٤. ذكر منشأ الخلاف.
٥. ذكر أدلة كل قول سواء كانت أثرية أم عقلية، مع بيان وجه الدلالة وما يرد عليها من المناقشة والأجوبة.
٦. الترجيح مع بيان وجه الترجيح.
٧. ذكر ثمرة الخلاف.
٨. عزو الآيات الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية مع التزام الرسم العثماني.
٩. تخريج الأحاديث النبوية والآثار مراعياً الآتي:
- الاقتصار عند تخريج الحديث على الصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدهما.

- الرجوع إلى من خرج الحديث من أصحاب السنن والمسانيد عند عدم وجوده في الصحيحين.
- نقل كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.
- إثبات الباب ورقم الحديث عند التخريج.

١٠. بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات والتعريف بالأماكن.

**التصور المبدئي لخطة البحث:**

قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على مشكلة البحث وحدوده ومصطلحاته، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث وأسئلته، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف الكفارة و اليمين والظهار لغة وشرعاً.

ثانياً : أنواع الكفارات والحكمة من مشروعيتها.

المطالب التي اشتمل عليها:

**المطلب الأول**: وقت كفارة الظهار.

**المطلب الثاني**: وقت كفارة اليمين.

**المطلب الثالث**: وقت الكفارة من حيث الأفضلية.

**المطلب الرابع**: وقت الكفارة إذا حنث في محظور.

**الخاتمة** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس البحث ويشمل الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الكلمات المعرفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## التمهيد

### وفيه:

### أولاً: تعريف الكفارة لغة وشرعاً، والحكمة من تشريعها.

-**الكفارة لغة**: مأخوذة من الكَفْر، ومعناه الستر والتغطية، وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب والخطايا، أي تسترها وتمحوها [١].

-**الكفارة شرعاً**: ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحوهما[٢].

الحكمة من الكفارة [٣]:

هناك عدد من الحكم التي ذُكرت ومن أبرزها:

١. الزجر عن ارتكاب أسباب الكفارة.

٢. وسيلة لحفظ اليمين.

٣. حصول التحلل مما وقع فيه العبد.

٤. جابرة عند عدم الوفاء.

٥. مغفرة الذنب وتكفير الخطيئة.

٦. تأديب النفس وردعها عما لا ينبغي.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ( ٤٦٢/٦)، تاج العروس ( ٥٢٧/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٤/١١)، عمدة القاري للعيني (٢١٦/٢٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٧٨/١)، بدائع الفوائد لابن القيم(٥٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٨٠/١).

**ثانياً: أقسام الكفارات** [١]:

يمكن تقسم الأفعال التي توجب الكفارة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: اليمين المنعقدة، ويندرج تحتها: النذر والإيلاء والحلف بالطلاق.

القسم الثاني: الظهار.

القسم الثالث: القتل الخطأ.

القسم الرابع: الجماع في نهار رمضان عمداً.

القسم الخامس: قتل الصد من المحرم.

أنواع الكفارات [٢]:

لقد سَنَّ الشارع في الكفارات أنواع، منها ما هو على سبيل الترتيب ومنها ما هو على سبيل التخيير، وهذه الأنواع لا تخرج عن أربعة:

النوع الأول: عتق الرقبة.

النوع الثاني: الإطعام.

النوع الثالث: الكسوة.

النوع الرابع: الصيام.

---

(١) وهذا التقسيم ثابت بالاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، كما هو مدون في كتب الفقه.

(٢) اجتمعت هذه الأنواع في كفارة اليمين، وتحقق منها ثلاثة في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، وهي ما سوى الكسوة، واثنان في كفارة القتل وهما: العتق والصيام، واثنتان أيضاً في قتل الصيد وهما: الإطعام والصيام.

## المطلب الأول

## وقت كفارة اليمين [١]

**تحرير محل النزاع:**

لا يخلو حال من أراد أداء الكفارة من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يؤديها بعد الحنث [٢] في اليمين.

**الحالة الثانية:** أن يؤديها قبل اليمين.

**الحالة الثالثة:** أن يؤديها بعد اليمين وقبل الحنث.

فأما الحالة الأولى فتجزئ بالاتفاق، بخلاف الحالة الثانية فإنها لا تجزئ بالاتفاق[٣]، وأما الحالة الثالثة فلم ينعقد بين العلماء فيها اتفاقاً، وإنما هي موضع خلاف بينهم على ثلاثة أقوال.

**الأقوال في المسألة:**

---

(١) ويقصد بكفارة اليمين: ما يخرجه الحانث في يمينه، من إطعام أو كسوة لعشرة مساكين أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٤/١١).

(٢) الحنث لغة: الإثم والذنب، ويطلق على: الخُلْفُ في اليمين، واصطلاحاً: مخالفة اليمين، بأن يفعل غير ما حلف عليه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٧/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٤٩/١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٧٦٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١٨٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١٥)، المغني لابن قدامة(٥٢٠/٩).

**القول الأول**: أن أداء الكفارة قبل الحنث يجزئ مطلقاً، سـوءا أكانت الكفارة عتقاً أو إطعاماً أو كسوة أو صياماً، وهو رواية عن مالك عليها مذهب المالكية، ورواية عن أحمد عليها مذهب الحنابلة(١).

**القول الثاني**: أن أداء الكفارة قبل الحنث لا يجزئ مطلقاً، سـواء أكانت الكفارة عتقاً أو إطعاماً أو كسوة أو صياماً، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الرواية الثانية عن مالك وأحمد(٢).

القول الثالث: أن أداء الكفارة قبل الحنث يجزئ إن كفَّر بالعتق أو الإطعام أو الكسـوة، ولا يجزئ إن كفَّر بالصيام، وإليه ذهب الشافعي وهو الرواية الثالثة عن أحمد(٣).

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص١١١)، بداية المجتهد لابن رشـد (١٨٢/٢)، التفريع (٣٠٠/١)، المغني لابن قدامة(٥٢٠/٩)، المبدع (٧٩/٨)، الإنصاف (٤٢/١١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٣٧/٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١٥)، البيان للعمراني (٥٨٧/١٠)، نهاية المطلب (٣٠٨/١٨)، المبدع (٧٩/٨)، الإنصاف (٤٢/١١).

-جاء في المدونة الكبرى (٥٩٠/١): " قلت : أرأيت إن حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث، أيجزئ ذلك عنه أم لا؟ قال: أما قولك يجزئ عنه، فإنا لم نوقف مالكاً عليه، إلا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث.

قال مالك: ولا أحب أن يكفر قبل الحنث، فاختلفنا في الإيلاء أيجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث، فسـألنا مالكاً عن ذلك، فقال: أعجب إليّ أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه، واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث. قلت: أرأيت إن حلف، فصـام وهو معسـر قبل أن يحنث، فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكاً فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه، وإنا وقفنا مالكاً عن الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال: بعد الحنث أحب إليّ، وأراه مجزئاً عنه إن فعل، فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكاً عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزئ عنه، قال مالك عن سـهيل بن أبي صـالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: " من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل " . قال ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال لي النبي ﷺ : " يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» " (١).

**ووجه الدلالة :**

---

بن عمر ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة، ثم حنث. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: الحنث قبل الكفارة أحب إلي، وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً".

جاء في مسائل صالح عن الإمام أحمد (١٣٩١): " قال أبي: ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروى فيه عن سلمان وابن عمر أنهما كفرا قبل الحنث.. وقال بعض الناس: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث" . وجاء في مسائل أبي داود عنه (١٤٣٦): " سمعت أحمد سئل: يكفر في اليمين قبل أن يحنث؟ قال: قبل وبعد". وجاء في مسائل ابن هانئ عنه (١٥٢٣): " سألت أبا عبد الله عمن حلف بيمين، أيكفر قبل أن يحنث، أو يحنث ويكفر؟ قال: أيهما شاء فعل فقد أجزأه، وأحب إلي أن يكفر ثم يحنث".

وقال الشافعي في الأم (٦٦/٧): " فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث، فأحب غلي لو لم يكفر حتى يحنث، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم، وأصل ذلك: أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي تجزئ إلا بعد الوقت، والصوم لا يجزئ إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت، والحج لا يجزئ الصغير ولا العبد من حجة الإسلام؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما".

(١) أخرجه البخاري، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٧١٤٦)، ومسلم، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

أن الأمر بالكفارة ورد قبل الحنث في قوله ﷺ : " فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" ، فدل هذا على الإجزاء[١].

**الدليل الثاني:** القياس على إجزاء تعجيل الزكاة، فكما أنه يجزئُ تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد تحقق السبب الذي هو بلوغ النصاب، فكذلك يجزئ تعجيل الكفارة قبل الحنث بعد تحقق السبب الذي هو اليمين، فينبغي التفريق بين الشرط والسبب ، فتمام الحول والحنث من الشروط، بينما بلوغ النصاب واليمين من الاسباب، والإجزاء يتحقق بعد السبب[٢].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

**قوله تعالى:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة.

**ووجه الدلالة:**

أن الآية سيقت لبيان حكم شرعي، وهو وجوب الكفارة، وهذا الوجوب لا يكون إلا بعد الحنث؛ لأن في الآية إضمار، وهذا الإضمار معلوم بتتبع واستقراء لعدد من الآيات، وتقدير هذا الإضمار: فكفارته إذا حنثتم، كما في قوله تعالى :﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾، فهذه الآية فيها إضمار بالاتفاق، وتقديره: من كان مريضاً

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨٢/٢)، المغني لابن قدامة(٥٢٠/٩).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

أو على سفر فأفطر، وكذلك في قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾، ففيها إضمار بالاتفاق أيضاً، وتقديره: فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ثم حلق، إذا تقرر هذا تبين أن كفارة اليمين قبل الحنث غير مجزئة(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية ليس فيها ما يدل على عدم الإجزاء قبل الحنث.

الثاني: أن ثمة أحاديث هي في محل النزاع، والعمل بمنطوقها أولى من التعرض لمفهوم الآية المحتمل غير القطعي(٢).

**الدليل الثاني:** عن عبد الرحمن بن سمرة(٣) – ضي الله عنه – قال : قال لي رسول الله ﷺ : " عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» "(٤).

**وجه الدلالة:** أن ما ورد في هذا الحديث هو الموافق للأصل من حيث وقت الكفارة، وذلك أن الأمر بها جاء بعد ذكر الحنث(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١٥ )، المغني لابن قدامةلابن قدامة( ٥٢٠/٩).

(٣) هو: عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أحد الصحابة رضوان الله عليهم، كان اسمه عبد الكعبة، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبدالرحمن، أسلم يوم الفتح، وكان والياً على سجستان بعد أن فتحها، ثم عاد إلى البصرة ومات فيها ( ت:٥٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٠/٦)، تاريخ بغداد (١٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري، باب: من سأل الإمارة وكل إليها ( ٧١٤٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٣).

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن ما ورد في رواية هذا الحديث لا يعارض ما ورد في الرواية الأخرى، والتي جاء ذكر الحنث فيها بعد الكفارة، وبيان ذلك أن كلاً من الروايتين تدلان على الجواز[١].

**الدليل الثالث:**

القياس على الصلاة، فكما أنها لا تصح الصلاة قبل الطهارة، فكذلك الكفارة لا تصح قبل الحنث؛ بجامع أن كلاً من الطهارة والحنث من الشروط[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الأول:** أن هذا القياس في مقابل النص، فقد ثبت في السنة ما يدل على إجزاء الكفارة قبل الحنث.

**الثاني:** أن الأولى في القياس أن يكون أصل في باب الكفارات كما سيأتي، فإذا وجد ما يمكن قياسه في باب الصلاة وباب الكفارات، فالمتقرر تقديم الأصل الذي هو في نفس الباب[٣].

**الدليل الرابع:** أن السبب يكون قبل الكفارة بالاتفاق، إذا تقرر هذا فإن سبب كفارة اليمين هو الحنث، وعليه لا تصح الكفارة قبل الحنث[٤].

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا صحيح، أي أن الكفارة تكون بعد وجود السبب، ولكننا لا نسلم لكم بأن سبب الكفارة هو الحنث، بل إن سببها هو اليمين[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٥)، المغني لابن قدامة(٥٢٠/٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٥)، البيان للعمراني (١٠٥٨٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨٣/٢)، المغني لابن قدامة(٥٢١/٩).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة.

وجه الدلالة في قوله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ فإنه سبحانه رتب الكفارة على اليمين دون ذكر للحنث، مما يدل على أن سبب الكفارة هو اليمين، وإذا تحقق السبب فالكفارة مجزئة[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن في الآية إضمار، وتقديره في أول الآية : فكفارته ( إذا حنثتم)، ولهذا نظائر في القرآن كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ وتقديره: ومن كان مريضاً أو على سفر ( فأفطر)، وعليه يكون هذا الفهم غير وجيه[٢].

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير" [٣] .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٩٠)، البيان للعمراني (١٠/٥٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٤٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب: كم الصاع في الكفارة ( ٣٢٧٨)، والنسائي في سننه، باب: الكفارة قبل الحنث (٣٧٨٣).

**ووجه الدلالة:** هو في قوله ﷺ : " ثم ائت الذي هو خير" فإن " ثم " دليل على أن الحنث واقع بعد الكفارة [١].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن هذه الرواية " ثم" رواية شاذة مخالفة لما ورد في الصحيحين وغيرهما، ولو سلمنا بثبوتها لكانت دلالتها على وجوب الكفارة قبل الحنث، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم[٢].

**وأجيب عنه:**

بعدم التسليم بأنها رواية شاذة، بل هي رواية صحيحة، ولا يلزم من ثبوتها ما ذكرتم؛ لأن الإجماع منعقد على جواز تأخير الكفارة بعد الحنث [٣].

**الدليل الثالث:**

أن الكفارة إما أن تكون من فرائض الأموال أو فرائض الأبدان، فإذا كانت من فرائض الأموال فيصح إخراجها قبل وقتها، وأما إذا كانت من فرائض الأبدان فلا يصح إخراجها قبل وقتها.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح الصيام قبل الحنث؛ لأنه من فرائض الأبدان كالصلاة التي لا تصح قبل وقتها، ويصح العتق أو الإطعام أو الكسوة قبل الحنث؛ لأنها من فرائض الأموال كزكاة الأموال[٤].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

---

(١) ينظر: شرح السندي لسنن النسائي (١٠/٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٣٧/٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٥)، البيان للعمراني (٥٨٧/١٠)، نهاية المطلب (٣٠٨/١٨).

بأنكم أعملتم الأحاديث الواردة في صحة الكفارة قبل الحنث، ثم أبطلتم إعمالها في كفارة الصيام، وهذا غير مستقيم؛ لأنه تفريق بين كفارات لأمر واحد وهو اليمين، وتفريق لا يستند على دليل، بل فيه تعطيل لبعض النص الذي سيق للعموم دون تحديد(١).

**منشأ الخلاف:**

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأول: ثبوت الرواية التي وردت في غير الصحيحين بلفظ " ثم" من عدم ثبوتها، فمن أثبتها قال بإجزاء الكفارة قبل الحنث، بخلاف من نفاها.

الثاني: اختلاف الروايات التي وردت في الصحيحين، فمنها ما حصل فيه تقديم الكفارة على الحنث، ومنها ما حصل فيه تأخير الكفارة على الحنث.

الثالث: تعيين سبب كفارة اليمين، فمن ذهب إلى أن سبب الكفارة هو الحنث لم يصحح وقوع الكفارة قبله، ومن ذهب إلى أن سبب الكفارة هو اليمين صحَّحَ وقوع الكفارة قبل الحنث.

**الترجيح :**

كل قول من الأقوال الثلاثة له حظٌّ من النظر، فلو تأملنا قول الحنفية لوجدنا أنه أظهر قياساً من قول الجمهور.

ولكن عند النظر إلى الأحاديث نجد أن قول الجمهور أصح؛ وذلك أنه بالإمكان حمل كل رواية على محمل، بحيث يقال لا مانع من تقديم الكفارة كما دلت بعض الروايات، والأفضل تأخير الكفارة كما دل البعض الآخر وخروجاً من الخلاف.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/٥٢١).

وأما ما ذهب إليه الشافعية فهو وإن كان موافقاً لأصل معتبر وهو التفريق بين فراض الأموال وفرائض الأبدان، إلا أنه معارض لأصل أخص وهو الأصل في الكفارات، كما أنه – وإن كان قولاً وسطاً بين القولين – مستند على النص من وجه ومخالف له من وجه آخر.

## المطلب الثاني

## وقت كفارة الظهار [١]

**تحرير محل النزاع :**

لا يخلو حال المكفر في كفارة الظهار من ثلاثة أحوال، إما أن يكفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام، فإن تعين في حقه التكفير بالعتق أو الصيام فيجب عليه بالإجماع أن يكفر قبل المسيس الذي هو الجماع[٢]؛ لأنه وقتها الوارد في آية المجادلة كما سيأتي، وإن تعين في حقه التكفير بالإطعام فهل أداء وقت هذه الكفارة واجب قبل المسيس أو له أن يكفر بعد ذلك؟ هذا محل خلاف.

الأقوال في المسألة:

---

(١) الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهر، يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، وتظهَّر: إذ قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٦/٦).

واصطلاحاً: تشبيه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيه.

ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٦٩/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ( ١١١/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٨/٢٠)، البيان للعمراني ( ٣٥٧/١٠).

**القول الأول**: يصح التكفير بالإطعام بعد الجماع، وهو منسوب إلى أبي حنيفة ومنسوب إلى مالك، وقال به بعض الحنفية وابن الماجشون[١] من المالكية، ورواية عن أحمد[٢].

**القول الثاني** : يجب أن يكون التكفير بالإطعام قبل الجماع، وعليه استقر مذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد عليها جماهير المذهب[٣].

---

(١) هو: عبدالملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون المالكي، مفتي المدينة، كان والده عبد العزيز من أقران الإمام مالك، وقد تعلم عبد الملك من الإمام مالك العلم، ونشره في بقاع شتى، وأثنى عليه عدد من علماء عصره، ووصف بالفقه والفصاحة ( ت: ٢١٣هـ). ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٦٢٠/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٩/١٠).

(٢) الذي نسب هذا القول لمالك هم بعض الحنفية، والذي نسبه لأبي حنيفة هم بعض المالكية، وأما ثبوته – أي هذا القول– عن بعض الحنفية وابن الماجشون من المالكية فلا شك في ثبوته.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٥/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١١١/٥)، البناية شرح الهداية (٥٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٤٣٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٨/٢٠)، منح الجليل (٢٥٩/٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٥١/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢٠/٤)، المبدع (١٣/٧)، الإنصاف (٢٠٤/٩).

–قال القرطبي (٢٩٨/٢٠): " فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير ... وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام، جاز أن يطأ ثم يطعم".

–وقال الزرقاني (٣٢٠/٤): " وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقاً، والاستئناف أحب إلي؛ لأن الله تعالى إنما قال: من قبل أن يتماسا في العتق والصوم، ولم يقله في الإطعام".

–وقال السرخسي (٢٢٥/٦): " وإن كانت كفارته بالإطعام فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا، وقال مالك – رحمه الله –: له ذلك؛ لأنه ليس في التكفير بالإطعام شرط التقدم على المسيس ولا مدخل للقياس في هذا الباب".

(٣) ينظر: المراجع السابقة، مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٩/٤)، المذهب (٦٨/٣)، البيان للعمراني (٣٥٧/١٠)، نهاية المطلب (٥٠٩/١٤)، الروايتين والوجهين (١٩٠/٢).

**دليل القول الأول:**

**قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة .

**وجه الدلالة:**

أن الله عز وجل ذكر كفارة العتق والصيام قبل المسيس، بينما ذكر كفارة الإطعام مطلقة دون تقييدها بما قبل المسيس(١).

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن عدم ذكر المسيس في كفارة الإطعام لا يمنع من قياسها على المنصوص عليه في كفارة العتق وكفارة الصيام (٢).

**وأجيب عنه:**

بأن ذكر القيد في أمرين وتركه من ثالث قرينة على تقييده به – أي عدم تقييد الكفارة بالإطعام على ما قبل المسيس – خصوصاً في مقام البيان من الشارع، فلا مدخل للقياس في هذا الباب(٣).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أُكفر، فقال: " وما حملك

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢٩٨).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/٥٧٥).
(٣) ينظر: منح الجليل (٤/٢٥٩)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٥).

على ذلك يرحمك الله؟" قال: رأيت خلخالها في ضـــوء القمر، فقال: " لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل" (١).

**ووجه الدلالة:**

أن هذا الرجل واقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، فنهاه النبي ﷺ عن الاقتراب منها حتى يكفر دون اســـتفصـــال عن جنس الكفارة ومن دون تفريق، فدل هذا على عموم الحكم (٢).

**ويناقش هذا الدليل من وجهين:**

**الأول:** أن في ثبوته خلاف.

**الثاني:** سلمنا بثبوته ولكن التسليم بدلالته على المسألة فيه نظر؛ وذلك أن منطوق الآية أقوى من دلالة هذا الحديث على المســـألة، فكارة هذا المظاهر لم تذكر في الحديث، فقد تكون عتقاً وهو الأصـل، وقد تكون صـياماً وهذا وارد، وقد تكون إطعاماً وهذا وروده أضـعف مما سـبق؛ لأن كفارة الظهار على الترتيب.

**الدليل الثاني:**

القياس على العتق والصـــيام، فكما أنه لا يجوز له المســـيس قبل التكفير فيهما، فكـذلـك لا يجوز لـه قبـل التكفير بالإطعـام؛ بجـامع أن كلاً من هـذه الكفـارات تكفيراً عن الظهار(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سـننه، باب: في الظهار ( ٢٢٢١)، والنسـائي في سـننه، باب: الظهار (٣٤٥٧)، والترمذي في ســـننه، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ( ١١٩٩)، وابن ماجه في ســـننه، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥). حسنه الترمذي وابن حجر في فتح الباري (٤٣٣/٩) وأعله النسائي والبيهقي في ســـننه (٣٨٦/٧) بالإرســـال، ولكن ذكر ابن حزم في المحلى (٢٦٤/١١) أنه رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله.

(٢) ينظر: المهذب (٦٨/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٧٥/٨).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٩١/٢)، البيان للعمراني (٣٥٨/١٠).

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأنه غير وجيه؛ لأن تأكيد ذكر المسيس بعد كفارة الصيام يدل على اختلاف الحكم في كفارة الإطعام، فلو كان القياس مقصود للشارع لحصل الاكتفاء بذكره مرة واحدة بعد كفارة العتق، ثم قلنا بقياس الصـــيام والإطعام على العتق، ولكن الأمر بخلاف ذلك، فدل على التفريق[١].

**منشأ الخلاف:**

يعود إلى عدم ذكر المســـيس في الآية الكريمة عند كفارة الإطعام، فهل هذا راجع للاكتفاء بما ذكر في كفارتي العتق والصـيام، أو لأن التكفير بالإطعام يختلف عنهما، فمن فرق قال بجواز كفارة الإطعام بعد المســـيس، ومن لم يفرق جعل الحكم واحداً، وهو عدم جواز حصول المسيس إلا بعد التكفير مطلقاً[٢].

**الترجيح:**

الذي يظهر أن التكفير بالإطعام جائز قبل المســـيس وبعده، وأن الحكم فيه مغاير لكفارتي العتق والصـيام، وهذا منطوق الآية الكريمة الذي يصـعب العدول عنه لقياس أو غيره، وليس هذا جمود في فهم النص، بل هو احترام وتعظيم، فذكر قيد المسـيس في نوعين من كفارة الظهار وعدم ذكره في الثالث يدل على التفريق، ولو كان الحكم واحداً لذكر قيد المسـيس مرة واحدة، ثم نقول بعد ذلك بقياس الباقي.

ولكن الأولى للمسلم المظاهر أن يحتاط، فلا يقرب زوجته حتى يكفر، وفي أمر الفتوى فأرى أن يراعى هذا الخلاف، فينظر في حال المستفتي إن كان لم يقرب زوجته بعد، فيقال له لا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١١/٥)، منح الجليل (٢٥٩/٤)، شرح الزرقاني (٤٥١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ( ٢٢٥/٦)، البيان للعمراني ( ٥٤٢/٥).

تقربها حتى تكفر، وإن كان حصل منه مسيس مع زوجته وكفر بالإطعام بعد ذلك فيحكم له بالصحة، والله أعلم.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة هذا الخلاف في حكم من حصل من الوطء قبل التكفير؟

فهناك من ذهب إلى القول بسقوطها، وهناك من ذهب إلى وجوب أدائها قضاءً، وهناك من ذهب إلى أنه تلزمه كفارتين[١].

(١) ينظر: البيان للعمراني ( ٥/٥٤٢).

## المطلب الثالث

## وقت كفارة الحنث في المحظور

**تصوير المسألة:**

لو حلف شخص على ألا يعود إلى شرب الخمر أو الزنى أو السرقة ونحو ذلك من المعاصي والآثام، ثم عزم على الرجوع ونقض اليمين وأراد أن يكفر عن تلك اليمين لعزمه على الحنث في المحظور، فهنا تصح الكفارة بعد الوقوع في المحظور[١]، وأما لو كفر قبل الوقوع ففي الصحة والإجزاء خلاف.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** تجزئ الكفارة قبل الحنث في المحظور، وهو الوجه الآخر في مذهبي الشافعية والحنابلة، والأصح منها[٢].

**القول الثاني:** لا تجزئ الكفارة قبل الحنث في المحظور، وهو أحد الوجهين في مذهبي الشافعية والحنابلة[٣].

**الأدلة :**

**دليل القول الأول :**

القياس على الحنث في غير معصية، فكما أنه يجزئ قبل الحنث لما ورد في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه المتقدم، فكذلك هنا؛ بجامع أن كلاً من الأمرين كفارة يمين[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٧/١١)، المغني لابن قدامة(٥٢١/٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، نهاية المطلب (٣٠٨/٨)، المبدع (٨٠/٨)، الإنصاف (٤٣/١١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، المهذب (١١٦/٣)، شرح الزركشي (١٠٧/٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، نهاية المطلب (٢٠٨/٨)، المغني لابن قدامة(٥٢١/٩).

**دليل القول الثاني:**

سدًّا للذريعة، فإنه لما كان يتوصل من خلال أداء الكفارة إلى معصية الله عز وجل قلنا بعدم الإجزاء[١].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين، وإنما لأنه محظور في نفسه، فإذا نظرنا في اليمين وكفارتها فإننا لا نجد أثراً في اقتضاء التحريم، وعليه نقول كما أنه لا يتغير المحلوف عليه باليمين فإنه لا يتغير أيضاً حكم اليمين بالمحلوف عليه[٢].

**الترجيح:**

الذي يظهر هو عدم الإجزاء؛ لأن القول بالإجزاء دليله القياس على الحنث في غير المعصية، والذي يظهر أن هذا القياس قياس مع الفارق فالأول الحنث فيه طاعة أو مباح بينما الحنث هنا في معصيته، ثم إن حديث عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – جاء فيه " وات الذي هو خير " وهنا إتيان المحظور ليس من الخير[٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ( ٣٠٨/١٨).

(٣) ينظر: المهذب (١١٦/٣)، روضة الطالبين (١٧/١١)، نهاية المطلب (٣٠٨/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، المغني لابن قدامة(٥٢١/٩)، شرح الزركشي (١٠٧/٧)، المبدع (٨٠/٨)، الإنصاف (٤٣/١١).

## المطلب الرابع
## وقت الكفارة من حيث الأفضلية

**تحرير النزاع:**

تقدم في المطلب الأول ذكر الخلاف في جواز التكفير قبل الحنث، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ولكن هل التكفير قبل الحنث أو بعده أفضل، أو ليس هناك أفضلية لأحدهما على الآخر[١].

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول**: تأخير الكفارة بعد الحنث أفضل، وهو رواية عن أحمد قال بها ابن أبي موسى واختارها المرداوي[٢][٣].

**القول الثاني**: التقديم والتأخير سواء في الأفضلية، وهو رواية عن أحمد نص عليها واختارها الموفق ابن قدامة وعليها مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/٥٢١).

(٢) ابن أبي موسى هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، قاض وعالم من علماء الحنابلة، وكان من أهل الرواية في الحديث، فقد روى عنه الخطيب البغدادي وقال عنه: "كتبتُ عنه وكان ثقة"، ويعتبر من متقدمي علماء المذهب الحنبلي، وقال عنه ابن تيمية: " هو ممن يعتمد نقله"، ومن مصنفاته في فقه الحنابلة: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ( ت: ٤٢٨هـ) ودفن قرب الإمام أحمد.
ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٨٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢/٢٦٠).

-المرداوي هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، المعروف بأبي علاء الدين المرداوي، من متأخري فقهاء المذهب الحنبلي، كان شيخ المذهب في زمانه ومصححه ومنقحه، قال عنه ابن العماد الحنبلي: "كان لا يتكلم فيما لا يعنيه"، ومن أشهر مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بين فيه الصحيح من المذهب (ت:٨٨٥هـ).
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٣٩)، المنهج الأحمد للعليمي (٣/٣٥٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٧/١٠٦)، الإنصاف (١١/٤٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/٥٢١)، الإنصاف (١١/٤٣).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

أن الاتفاق منعقد على إجزاء الكفارة بعد الحنث، بينما الخلاف واقع في إجزائها قبله، فكان أدائها بعد الحنث أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمة[١].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب تفضيل القول المجمع عليه[٢].

**دليل القول الثاني:**

القياس على الزكاة، فكما أن تعجيل المال في الزكاة قبل وجوبه لا يلزم منه حصول الأفضلية، فكذلك تعجيل الكفارة قبل الحنث؛ بجامع أن كلاً منهما مال يتم دفعه لنفع الفقراء والمساكين[٣].

**الترجيح:**

الذي يظهر هو أفضلية التكفير بعد الحنث، خروجاً من الخلاف، وأما تصوير هذا الخلاف بأنه غير معتبر لمعارضة النص فأرى أنه غير وجيه، فالمسألة بين راجح ومرجوح وليست بين راجح وشاذ.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/٥٢١)، شرح الزركشي (٧/١٠٦)، المبدع (٨/٨٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/٥٢١)، شرح الزركشي (٧/١٠٦)، المبدع (٨/٨٠).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيحسن بعد الانتهاء من البحث ذكر أهم النتائج ، وهي على النحو الآتي:

**أولاً**: أن هناك فرق بين الشرط والسبب عند العلماء، ويترتب على هذا التفريق أمور، ومنها ما يتعلق بهذا البحث.

**ثانياً**: أن من آثار التفريق بين الشرط والسبب في هذا البحث هو أن إجزاء وصحة الكفارة مرتبطة بالسبب، فإذا قلنا بأن سبب الكفارة هي اليمين، جاز التكفير قبل الحنث، وإذا قلنا بأن سبب الكفارة هو الحنث، فلا يجزئ التكفير إلا بعد الحنث.

**ثالثاً**: الاتفاق منعقد على عدم إجزاء الكفارة قبل اليمين، وإنما الخلاف في صحتها بعد اليمين وقبل الحنث.

**رابعاً**: الأقرب في مسألة: وقت كفارة اليمين، هو ما عليه مذهب المالكية والحنابلة، من أن الكفارة تصح قبل الحنث، سواء كانت بالعتق أو الصيام أو الإطعام.

**خامساً**: الاتفاق منعقد في أن كفارة الظهار إذا كانت بالعتق أو الصيام فيجب أن تكون قبل المسيس.

**سادساً**: الأقرب أن التكفير بالإطعام في مسالة الظهار، يجب أن يكون قبل المسيس، وهو ما استقر عليه مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية وعليه مذهب الشافعية والحنابلة.

**سابعاً**: ظاهر مذهب الحنفية والمالكية عدم التفريق بين كون الحنث في محظور أو مباح، وإنما التفريق وقع في كتب الشافعية والحنابلة.

**ثامناً**: الأقرب في مسألة التكفير إذا كان الحنث في محظور، هو عدم صحة الكفارة قبل الحنث؛ لأن ثمة فرق بين الحنث في مباح أو محظور.

**تاسعاً**: ظاهر مذهب الجمهور وما ذهب إليه بعض الحنابلة هو أن الكفارة بعد الحنث أفضل خروجاً من الخلاف وإبراءً للذمة.

**عاشراً**: لم ينص – حسب بحثي – من قال التقديم والتأخير سواء في الأفضلية، وذلك في وقت أداء الكفارة لليمين، سوى بعض الحنابلة، وهذا القول هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المذهب.

# الفهـــارس


- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
- ثالثاً: فهرس الأعلام .
- رابعاً : الكلمات المعرفة.
- خامساً: المصادر والمراجع.
- سادساً: فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ | البقرة : ١٨٤ | ٦٩٣ |
| ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ | البقرة : ١٩٦ | ٦٩٣ |
| ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ | المائدة: ٨٩ | ٦٩٤ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ | المجادلة: ٣ | ٦٩٦ |

## فهرس الأحاديث والآثار

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك | ٦٩٢ |
| أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام | ٦٩٢ |
| أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته | ٧٠٢ |
| لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها | ٦٩٢ |

## فهرس الكلمات المعرفة

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الحنث | ٦٩٠ |
| الظهار | ٧٠٠ |
| الكفارة | ٦٨٨ |
| اليمين | ٦٩٠ |

## فهرس الأعلام

| المكان / البلد | الصفحة |
|---|---|
| عبد الرحمن بن سمرة القرشي | ٧١٤ |
| عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون | ٧٠١ |
| علي بن سليمان المرداوي | ٦٧٩ |
| محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف | ٧٠٨ |

## المصادر والمراجع

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ( ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت).

٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ( ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩. الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ( ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ( ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١١. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
١٢. التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاَّب المالكي ( ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ( ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ( ت: ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ( ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ( ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الشهير بإمام الحرمين ( ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ( ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٠. مسائل الإمام أحمد، برواية صالح، صالح بن أحمد بن حنبل ( ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق طارق عوض الله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢١. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار الصحيفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق : رفعت بن فوزي بن عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ( ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبدالهادي أبو الحسن السندي (ت: ١١٣٨هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني( ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ( ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد وإبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ( ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي ( ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣هـ)، دار الفكر ، وأما الشرح الكبير على مختصر خليل فهو لأحمد الدردير.

٣٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق : عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٦. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني )ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ( ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحكاك، أبو عيسى الترمذي ( ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد ( ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر، دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤١. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ( ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي ( ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٥. فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ( ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦. شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ( ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧. تهذيب محمد بن أحمد الأزهري الهروي ( ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت: ٧٤٨هـ)، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٤٩. العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي ( ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٠. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى، ( ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هت)، تحقيق: محمد أمين، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري ( ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي ( ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الجزري، أبو السعادات ( ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
٥٧. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم وعادل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

## المحتويات

مشكلة البحث: ..... ٦٨٣
أهداف البحث: ..... ٦٨٤
أسئلة البحث: ..... ٦٨٤
حدود البحث: ..... ٦٨٤
الدراسات السابقة: ..... ٦٨٤
منهج البحث: ..... ٦٨٥
إجراءات البحث: ..... ٦٨٥
التصور المبدئي لخطة البحث: ..... ٦٨٦
أولاً: تعريف الكفارة لغة وشرعاً، والحكمة من تشريعها. ..... ٦٨٨
ثانياً: أقسام الكفارات ( ): ..... ٦٨٩